الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية

قراءة في تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ المبني على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ

تمهيد:

يعد الإقرار من أبرز وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ يقوم مقام الدليل القاطع متى صدر من المتهم بإرادة معتبرة أمام جهة القضاء غير أن التطبيق العملي أثار تساؤلاً حول مدى قبول رجوع المتهم عن إقراره في الجرائم التعزيرية، خصوصًا إذا كان الإقرار قد صدر أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى، ولأجل معالجة هذا الإشكال صدر تعميم وزارة العدل المبني على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا لتقرير الضابط القضائي في مسألة الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية.

مضمون التعميم:

جاء التعميم بناءً على ما قررته الهيئة العامة للمحكمة العليا في قرارها رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، حيث قررت أن الإقرار الموجب لعقوبة تعزيرية للحق العام إذا صدر من المتهم أمام القاضي أثناء نظر الدعوى فإنه لا يقبل الرجوع عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة هذا الرجوع، أما إذا ظهر للقاضي ما يدل على صحة الرجوع أو ما يثير الشك في صحة الإقرار، فإن الأمر يعود لتقدير المحكمة في ضوء ما يتوافر من أدلة وقرائن في القضية ويهدف هذا التوجيه إلى ضبط التعامل القضائي مع الإقرارات في القضايا التعزيرية ومنع التوسع في قبول الرجوع عنها دون مسوغ معتبر.

الإشكال:

برز الإشكال في بعض القضايا الجزائية عندما يقوم المتهم بالإقرار أمام المحكمة بارتكاب الفعل، ثم يعود لاحقًا لينكر ما صدر عنه من إقرار وقد أدى اختلاف التوجهات في تقدير قبول هذا الرجوع من عدمه إلى تباين في الأحكام القضائية، الأمر الذي استدعى تدخل المحكمة العليا لوضع قاعدة تضبط التعامل مع هذه الحالات.

القاعدة:

قررت المحكمة العليا قاعدة مفادها أن الإقرار الصادر من المتهم أمام القاضي والموجب لعقوبة تعزيرية لا يقبل الرجوع عنه، إلا إذا ظهر للقاضي ما يؤيد صحة هذا الرجوع أو ما يثير الشك في صحة الإقرار وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقدير الأدلة والقرائن للوصول إلى الحكم المناسب.

الأثر:

أسهم هذا التعميم في توحيد التطبيق القضائي في التعامل مع الإقرار في القضايا التعزيرية، كما عزز استقرار الأحكام ومنع التلاعب بالإقرارات بعد صدورها أمام المحكمة وفي الوقت ذاته أبقى التعميم للقاضي سلطة تقديرية في حال ظهور ما يثير الشك في صحة الإقرار.

الدفوع:

أولاً: الدفع بانتفاء سلامة الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه أو الضغط

إن الإقرار الذي يبنى عليه الحكم يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة واعية خالية من أي مؤثر خارجي، فإذا قام دليل أو قرينة على أن الإقرار قد صدر تحت ضغط نفسي أو مادي أو في ظروف غير طبيعية، فإن ذلك يقدح في حجية الإقرار ويجعله محل نظر أمام المحكمة ويجيز للدائرة النظر في الرجوع عنه.

ثانياً: الدفع بوجود ما يثير الشك في صحة الإقرار

إذا ظهر من وقائع الدعوى أو من الأدلة المعروضة ما يتعارض مع مضمون الإقرار أو يثير الشك حول صحته، فإن ذلك يفتح المجال أمام المحكمة للنظر في الرجوع عنه، إذ إن الإقرار لا ينهض دليلاً قاطعًا إذا أحاطت به قرائن تضعف دلالته.

ثالثاً: الدفع بعدم تو افق الإقرار مع الوقائع الثابتة في الدعوى

يتبين من خلال التحقيقات أو التقارير الفنية أو شهادة الشهود أن مضمون الإقرار لا يتوافق مع الوقائع الثابتة في ملف القضية، وفي مثل هذه الحالة يصبح من المشروع التمسك بعدم الأخذ بالإقرار أو قبول الرجوع عنه.

رابعاً: الدفع بوجوب التحقق من مطابقة الإقرار للوقائع

إن وظيفة المحكمة لا تقتصر على مجرد تلقي الإقرار، بل تمتد إلى التحقق من مدى مطابقته للحقيقة والوقائع الثابتة في الدعوى، فإذا تبين أن الإقرار لا ينسجم مع الأدلة الأخرى فإن ذلك يبرر قبول الرجوع عنه.

الخاتمة:

يتضح أن تعميم وزارة العدل المبني على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا قد وضع ضابطًا واضحًا للتعامل مع مسألة الرجوع عن الإقرار في القضايا التعزيرية، حيث قرر الأصل بعدم قبول الرجوع عن الإقرار الصادر أمام المحكمة، مع إتاحة المجال لقبوله إذا ظهرت قرائن أو أدلة تدل على صحته.

الكلمات المفتاحية

الإقرار في الدعوى الجزائية

الرجوع عن الإقرار

العقوبة التعزيرية

المحكمة العليا

التعاميم القضائية

القضاء الجزائي السعودي

أدلة الإثبات

الاعتراف القضائي

الرقم ٥٦٢٦/ت/١٣
التاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ
المرفقات
الموضوع: مبدأ قضائي بشأن الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/ **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٦/٨٣٩٠٣٦ في ١٤٣٦/٣/٣هـ بشأن الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٦/م) في ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت أن من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى، فلا يقبل رجوعه عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع، وما عدا ذلك، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف: إقرار، الحق العام، دعوى، تعزير
صورة لـ:
= مكتبنا
= معالي وكيل الوزارة
= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف
= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة
= الإدارة العامة للمستشارين
= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لمن يلزم لاعتماده
= مركز الوثائق مع المسودة
= المجلس الأعلى للقضاء
= المحكمة العليا
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا
= إدارة الإعلام والنشر
= إدارة التعاميم مع الأساس
القيد رقم (٣٦/٨٧٢١٢٢ في ١٤٣٦/٣/٨هـ) الفالح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا
الهيئة العامة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى رقم (١٣١٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، المتعلق بموضوع الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية...إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية:

أن من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى، فلا يقبل رجوعه عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع، وما عدا ذلك، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع
له وجهة نظر

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجهة نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي
الرئيس

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

غيهب بن محمد الغيهب